

**قرر :**

مادة ١ — يقر السيد / محمد خيري عبد الله الموظف بالدرجة السابعة الكتابية بوزارة الحربية إلى الدرجة الخامسة الكتابية اعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٣

مادة ٢ — حل وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما صدر برأسه الجمهوري في ٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بعض مساعدين لتأييد القائد الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

**قرر :**

مادة ١ — يعين كل من السيدين المذكورين بعد مساعداد لتأييد القائد الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير :

الفريق أول أحد حليم إمام .

الفريق أول هلال عبد الله هلالى .

مادة ٢ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسه الجمهوري في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات حماة نوعية للمقاولات ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

**قرر :**

مادة ١ — يستبعد مصنع الم gio طب البراجنة والمخاليل الطبية من أصول وشخصوم الشركة المتخصصة للصناعات والمقاولات العمومية ( عمان أحمد فهان " سابقاً " ) التابعة للمؤسسة المصرية العامة للأموال الأعمال المدنية ويضم إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتكون المؤسسة المذكورة الجهة الإدارية الخاتمة بالإشراف على المصانع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسه الجمهوري في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن ترقية الموظفين الذين يقومون بأعمال مجيدة في الميدان ترقية استثنائية ،

وعلم عرض نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،